

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/13*
23 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة
السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة
السمكية الكثيرة الارتحال
نيويورك، ١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

نص تفاوضي

من إعداد رئيس المؤتمر

مقدمة

١ - أعد الرئيس هذا النص استجابة لطلب المؤتمر. والغرض منه هو إمداد المؤتمر بنص تفاوضي أساسي بشأن المسائل قيد النظر. وعند إعداد هذا النص روعيت المناقشات التي دارت بشأن المسائل الموضوعية كما روعيت مختلف المقترحات وورقات الموقف المقدمة من الوفود.

٢ - والنص التفاوضي المقدم من الرئيس لا يخل بموقف أي وفد بشأن المسائل الموضوعية المشار إليها فيه. ولا يطرح الا كصك تفاوضي فحسب.

٣ - ويود الرئيس أن ينوه، مع التقدير، بمساهمات الوفود في إعداد هذا النص، وبصفة خاصة بالمساهمة الجليلة التي قدمها إليه عدد من الخبراء في المؤتمر الذين خفوا، عند الضرورة، لإرشاده بأرائهم بشأن بعض المسائل الأكثر اتساما بالطابع التقني.

أولا - طبيعة تدابير الحفظ والإدارة التي ستحدد عن طريق التعاون

٤ - تتعاون الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في أعالي البحار لضمان استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على الأمد الطويل في أعالي البحار. وتقوم الدول^(١) بأداء ما عليها من واجب التعاون عن طريق وضع تدابير لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والالتزام بصيد السمك بصورة مسؤولة، بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتقوم:

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(أ) استنادا الى أفضل الأدلة العلمية المتاحة، بكفالة توجيه تدابير الحفظ والإدارة الى المحافظة على الأرصد السمكية أو استعادتها إلى مستويات قادرة على انتاج أقصى حصيلة مستدامة، على النحو الذي تحدده العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد، والاعتماد المتبادل بين الأرصد، وأية معايير دنيا دولية يوصى بها عموما، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية؛

(ب) باعتماد تدابير للحفظ والإدارة قد تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

١١ تحديد اجمالي كمية الصيد والحصص النسبية المسموح به؛

٢٢ القيود على جهد الصيد (مثل عدد السفن أو عدد أيام الصيد)؛

٣٣ القيود على حجم الأسماك أو أي تدابير أخرى لتعزيز استغلال الأنواع المستهدفة على الوجه الأمثل؛

٤٤ القيود على معدات الصيد (مثل الأحجام الدنيا لعيون الشباك)؛

٥٥ إقفال المناطق والإقفال الموسمي؛

(ج) تشجيع الاستغلال الأمثل وضمان استدامة الرصيد السمكي المعني (الأرصد السمكية المعنية) على الأمد الطويل؛

(د) مراعاة الآثار التي تلحق بالأنواع ذات الصلة ايكولوجيا، بفرض الحفاظ على أرصد الأنواع المصاحبة أو التابعة عند مستويات تتجاوز المستوى الذي يصبح عنده تكاثرها مهددا بشكل خطير أو إعادتها الى تلك المستويات؛

(هـ) تشجيع استحداث واستخدام تقنيات مأمونة بيئيا للصيد بغية الإقلال الى الحد الأدنى من التلوث والاهدار والمتروكات وصيد الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض، مع مراعاة الحاجة الى حماية التنوع البيولوجي والحاجة الى اتباع اسلوب الإدارة القائم على تعدد الأنواع والمحافظة على النظم الإيكولوجية؛

(و) مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتصل بالرصيد المعني (الأرصدة المعنية) بما في ذلك:

١١ ضعف البلدان النامية، ولا سيما البلدان الجزرية الصغيرة النامية التي يعتمد سكانها ثقافيا واقتصاديا على الموارد البحرية، ولا سيما من حيث الآثار الواقعة على مصائد الأسماك الكفافية والاحتياجات التغذوية للمجتمعات المحلية الساحلية؛

١٢ إتاحة إمكانية وصول البلدان النامية الواقعة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية للمشاركة في مصائد أعالي البحار للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتحال؛

١٣ تقديم مساعدات الى البلدان النامية، بما في ذلك مساعدات مالية وعلمية وتكنولوجية والتدريب، لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وكذلك تحقيق مصلحتها في تنمية مصائد للرصيد السمكي (الأرصدة السمكية)؛

(ز) تعزيز مستوى التيقن في صنع القرار المتعلق بالإدارة عن طريق جمع وتقاسم البيانات الحسنة التوقيت والواقعية والدقيقة، على النحو الموصوف في المرفق الأول، من أنشطة الصيد عن أمور من بينها الموقع وكمية الصيد والصيد العرضي وجهود الصيد، فضلا عن معلومات من برامج البحث الوطنية والدولية؛

(ح) تشجيع البحث العلمي الداعم لحفظ وإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك الاستعراض المستمر لحالة الأرصدة، والدراسات الاستقصائية لمدى الوفرة، وإجراء دراسات بيولوجية بشأن الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة، فضلا عن البحوث المتعلقة بالعوامل الأوقيانوغرافية والمناخية والعوامل البيئية الأخرى؛

(ط) انجاز تدابير متماسكة ومنسقة للحفظ والإدارة لحماية الأرصدة المستهدفة والأنواع ذات الصلة إيكولوجيا من الاستغلال المفرط عن طريق اعتماد نهج يأخذ بعين الاعتبار الاعتماد المتبادل بين عناصر الأرصدة في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛

(ي) ضمان ألا تنطوي تدابير الحفظ من الناحية الشكلية أو الفعلية على أي تمييز ضد صائدي الأسماك التابعين لأية دولة.

٥ - بغية حماية البيئة والموارد البحرية الحية، ينبغي للدول أن تطبق على نطاق واسع النهج الاحتراسي على إدارة مصائد الأسماك واستغلالها، بالأسلوب التالي:

(أ) تتصرف الدول بحيث تحصل على أفضل الأدلة العلمية المتاحة الداعمة لصنع القرار المتعلق بالحفظ والإدارة وتتناسمها. وتأخذ الدول بعين الاعتبار، في جملة أمور، حالات عدم التيقن فيما يتعلق بحجم وإنتاجية الرصيد المستهدف (الأرصدة المستهدفة) ومستويات وتوزيعات موت الأسماك، والآثار المترتبة على أنشطة الصيد بالنسبة للأنواع المصاحبة والتابعة، والتغيرات في العوامل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التغيرات المناخية والمحيطية والبيئية؛

(ب) لا يستخدم عدم توافر المعلومات العلمية الوافية ذريعة لعدم اتخاذ تدابير صارمة لحماية المورد؛

(ج) يشمل استخدام النهج الاحتراسي جميع التقنيات الملائمة بما في ذلك، حيثما يقتضي الأمر، تطبيق الوقف الاختياري؛

(د) في الحالات التي تكون فيها حالة الأرصدة تبعث على القلق، تطبق تدابير صارمة للحفظ والإدارة وتخضع هذه التدابير لرصد معزز لكي يجري بصفة مستمرة استعراض حالة الرصيد (الأرصدة) وفعالية التدابير لتيسير تنقيح تلك التدابير في ضوء الأدلة العلمية الجديدة؛

(هـ) في حالة مصائد الأسماك الجديدة أو الاستكشافية، توضع حدود متحفظة لكمية الصيد و/أو الجهد المبذول في أقرب وقت ممكن ويظل معمولاً بها إلى أن تتوفر معلومات كافية تسمح بتقييم أثر مصائد الأسماك على استدامة الرصيد (الأرصدة) والنظم الإيكولوجية المصاحبة لها على الأمد الطويل.

ثانياً - آليات التعاون الدولي

٦ - تباشر الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في أعالي البحار التعاون فيما بينها، وفقاً للاتفاقية، فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، سواء على المستوى الثنائي أو المستوى المتعدد الأطراف، عن طريق منظمات إدارة المصائد السمكية الإقليمية أو الترتيبات الاستشارية من هذا القبيل، آخذة بعين الاعتبار الخصائص المحددة للمنطقة أو المنطقة دون الإقليمية وتبدأ المشاورات بناءً على طلب أي من الدول المعنية.

- ٧ - وكحد أدنى، يتمثل الغرض من هذا التعاون في الاتفاق على تدابير الحفظ والادارة فيما يتعلق برصيد سمكي معين (أرصدة سمكية معينة) بما يكفل استدامة هذا الرصيد (تلك الأرصدة) في الأجل الطويل.
- ٨ - تدخل الدول في مشاورات، بنية حسنة وبغير إبطاء، وخاصة عندما يتوافر دليل على أن الرصيد المعني (الأرصدة المعنية) يمكن أن تكون معرضة لخطر الاستغلال المفرط. وبينما تظل الاختلافات قائمة، فإن الدول تتصرف بنية حسنة لحفظ تلك الأرصدة وبطريقة لا تشكل إساءة استخدام الحقوق ومع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق والمصالح والواجبات المتعلقة بالدول الأخرى.
- ٩ - وحيثما تتمتع المنظمة أو الترتيبات المعنية بإدارة مصائد سمكية اقليمية أو دون اقليمية بالولاية والاختصاص لاتخاذ تدابير الحفظ والادارة فيما يتعلق بأنواع معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإن الدول التي تقوم بصيد الأرصدة المذكورة في أعالي البحار وكذلك الدول الساحلية ذات المصلحة في هذه الأرصدة، تمارس واجبها بالتعاون من خلال المشاركة في أعمال المنظمة أو الترتيبات اقليمية وفقا للولاية وشروط المشاركة لهذه المنظمة أو تلك الترتيبات.
- ١٠ - يفتح باب المشاركة في المنظمات والترتيبات اقليمية ودون اقليمية لإدارة مصائد الأسماك، على أساس غير تمييزي، أمام جميع الدول التي لها مصلحة في الرصيد المعني (الأرصدة المعنية).
- ١١ - يجري تشجيع الدول ذات المصلحة في الرصيد المعني (الأرصدة المعنية) التي ليست أطرافا في منظمة لإدارة مصائد الأسماك مختصة وقائمة على الصعيد اقليمي أو دون اقليمي على الاشتراك في أعمال تلك المنظمة.
- ١٢ - تقتصر امكانية الوصول لمصائد الأسماك المشمولة بالتنظيم على الدول التي تشارك في أعمال منظمة أو ترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو تلك التي تتعاون بطريقة أخرى مع تدابير الحفظ والادارة المطبقة.
- ١٣ - للأعضاء الجدد في منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو الأطراف في ترتيب من هذا القبيل الحق، عموما، في أن يجنوا الفوائد الناجمة في مقابل الالتزامات التي يتحملونها. ويشمل ذلك عدالة التخصيص لحقوق الاشتراك مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل شتى من بينها:

(أ) حالة الرصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة) والمستويات القائمة لجهد الصيد في مصائد الأسماك المعنية؛

(ب) المشاركة السابقة لغير الأطراف في حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة) وفي جمع البيانات الدقيقة وتقديمها عن الرصيد (الأرصدة) وفي إجراء البحوث العلمية بشأنه (بشأنها)؛

(ج) مصالح المشاركين الحاليين الذين تعتمد مجتمعاتهم الساحلية على صيد الرصيد المذكور (الأرصدة المذكورة)؛

(د) الأنماط التاريخية للصيد الذي يقوم به غير الأطراف؛

(هـ) المتطلبات الخاصة للبلدان النامية من المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية ولا سيما عندما تكون معتمدة ثقافيا و/أو اقتصاديا على الموارد البحرية.

١٤ - وحيثما لا يكون هناك منظمة أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتولى اتخاذ التدابير المتعلقة بالحفظ والإدارة بالنسبة لأنواع معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ينبغي أن تدخل الدول في اتفاقات أو ترتيبات لتكفل فعالية الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية ذات الصلة.

١٥ - ولدى إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، تتفق الدول، على أمور شتى من بينها ما يلي:

(أ) الرصيد السمكي (الأرصدة السمكية) الذي ينطبق عليه تدابير الحفظ مع مراعاة الخصائص البيولوجية للرصيد المعني (الأرصدة المعنية) وطبيعة مصائد الأسماك المعنية.

(ب) المنطقة المراد تغطيتها مع مراعاة الخصائص ذات الصلة للمنطقة بما في ذلك العوامل الاجتماعية - الاقتصادية فضلا عن العوامل الجغرافية والبيئية؛

(ج) شكل العلاقة بين المنظمة أو الترتيبات الجديدة وبين الدور الذي تقوم به أي منظمات أو ترتيبات قائمة في مجال مصائد الأسماك وأهدافها وعملياتها؛

(د) الآليات التي تستخدمها المنظمة أو الترتيبات المعنية للحصول على المشورة العلمية واستعراض حالة الرصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة) بما في ذلك إنشاء هيئة استشارية علمية عند الاقتضاء؛

(هـ) الآليات التي تكفل الانفاذ الفعال لتدابير الحفظ والادارة.

١٦ - تتعاون الدول على تعزيز منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك القائمة على الصيادين الاقليمي ودون الاقليمي لتحسين فعاليتها في تحديد وتنفيذ تدابير الحفظ والادارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

١٧ - لدى تنفيذ أحكام الفقرات ٦ الى ١٦ أعلاه، تقوم الدول على الصعيد الاقليمي، بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات الدولية الأخرى التي تتسق مع الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

ثالثا - المنظمات أو الترتيبات الاقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١٨ - تعمل الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في أعالي البحار، التي تشارك في منظمة أو ترتيب قائم على الصعيد الاقليمي أو دون الاقليمي لإدارة مصائد الأسماك، على الاتفاق على تدابير الحفظ والادارة والامتثال لها بما يكفل استدامة الرصيد (الأرصدة) ذات الصلة؛ وتقوم أيضا بما يلي:

(أ) الاتفاق، حسب الاقتضاء، على توزيعات الحصص أو القيود المفروضة على جهد الصيد؛

(ب) اعتماد وتطبيق المعايير الدولية الدنيا للسلوك المسؤول في عمليات الصيد؛

(ج) وضع معايير متفق عليها للقيام بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك للأرصدة ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛

(د) جمع ونشر البيانات الاحصائية الدقيقة والوافية، على النحو الوارد وصفه في المرفق الأول، فيما يتعلق بكمية الصيد من الأرصدة المستهدفة والأنواع غير المستهدفة (السمكية وغير السمكية على السواء) وأي معلومات أخرى لازمة ذات صلة بما يكفل إتاحة أفضل القرائن العلمية، مع التزام السرية حسب الاقتضاء؛

(هـ) إجراء التحليلات العلمية ونشر نتائجها بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأرصدة والبحوث العلمية المتعلقة بالعوامل ذات الصلة، بما في ذلك العوامل البيئية والأوقيانوغرافية؛

(و) إنشاء آليات التعاون المناسبة للعمل بصورة فعالة في مجالات الرصد والمراقبة والاستطلاع والإنفاذ؛

(ز) وضع واستخدام تقنيات الصيد المأمونة بيئياً والفعالة من حيث التكلفة بغية الإقلال إلى الحد الأدنى من التلوث والإهدار والحثالات وصيد أنواع غير مستهدفة وخاصة الأنواع المهددة بالخطر مع مراعاة الحاجة إلى حماية التنوع الإحيائي؛

(ح) الاتفاق على الوسائل التي تستخدم من أجل تمويل أنشطة المنظمة أو الترتيبات مع مراعاة المزايا النسبية المستقاة من مصائد الأسماك وقدرات البلدان المختلفة وبصفة خاصة الدول الساحلية النامية، من أجل تقديم التمويل وغيره من المساهمات؛

(ط) الاتفاق على التدابير الكفيلة بمنع غير الأطراف من الإضرار بفعالية تدابير الحفظ والادارة التي تنشؤها المنظمة أو الترتيب، على أن يتم ذلك بطريقة تتسق مع القانون الدولي؛

(ي) الاتفاق على وسائل المستخدمة استيعاب مصالح الصيد للمنضمين الجدد، مع إيلاء الاعتبار لمصالح المنظمين الجدد والمشاركين الحاليين ومساهمات كل منهم في حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة)، وحالة الأرصدة والمتطلبات الخاصة للمنضمين الجدد من البلدان النامية من نفس المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية؛

(ك) الاتفاق على عمليات اتخاذ القرار التي تيسر البت في الوقت المناسب وبفعالية في تدابير الحفظ والادارة؛

(ل) توفير الاجراءات اللازمة للتسوية الالزامية للمنازعات بشأن تدابير الحفظ والادارة، بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتطبق إجراءات تسوية المنازعات على جميع دول المنظمة أو أطراف الترتيبات؛

(م) التشاور والتعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع منظمات وترتيبات مصائد الأسماك الأخرى ذات الصلة؛

(ن) وضع الإجراءات اللازمة لأغراض الاستعراض المنتظم لفعالية المنظمة أو الترتيب.

١٩ - لدى إنشاء منظمة أو ترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق ببحر مغلق أو شبه مغلق، تمثل الدول لأحكام المادة ١٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٠ - تقوم الدول، في إطار تنفيذ واجبها في التعاون بالمشاركة في أعمال منظمة أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية أو دون الإقليمية، بما يلي:

(أ) ضمان أن يلبي جمع البيانات وتجهيزها تلبية كافية متطلبات التقييم العلمي وأن يعزز أهداف الإدارة؛

(ب) جمع البيانات عن كمية الصيد وجهد الصيد وغير ذلك من البيانات ذات الصلة المشار إليها في المرفق الأول داخل صيغة وإطار زمني متفق عليهما؛

(ج) وضع وتقاسم منهجيات تقييم الموارد الجديدة ونماذج الإدارة وغيرها من التقنيات التحليلية؛

(د) التعاون في التحليلات العلمية للبيانات المتعلقة بالصيد (الأرصدة) وفي نشر نتائج التقييمات والمعلومات ذات الصلة عن مصائد الأسماك على الأطراف المعنية؛

(هـ) تطوير استخدام معدات وتكنولوجيات وأساليب الصيد المأمونة بيئياً بواسطة سفنها ورعاياها للتقليل إلى أدنى حد من التلوث والإهدار والحوادث وكميات الصيد غير المستهدفة؛

(و) ضمان التعاون الكامل من جانب وكالاتها وصناعاتها الوطنية ذات الصلة في الأعمال المتفق عليها لمنظمات أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية أو دون الإقليمية.

٢١ - ينبغي أن تتسم المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك بالوضوح. ويجب أن تتاح الفرصة لممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من أجل المشاركة في اجتماعات تلك الهيئات بصفة مراقب أو بأي صفة أخرى حسب الاقتضاء.

رابعاً - واجبات دولة العلم

٢٢ - يتعين تطبيق تدابير الحفظ والادارة للارصدة السمكية المتداخلة المناطق والارصدة السمكية الكثيرة الارتحال بفعالية . وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ دول العلم التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار التدابير اللازمة لكفالة امتثال سفنها للتدابير الاقليمية أو دون الاقليمية للحفظ والادارة وينبغي ان تشمل التدابير التي تتخذها دولة العلم ما يلي:

(أ) التعاون في الرصد والمراقبة والاشراف بفعالية لسفن صيد الأسماك، وأنشطة صيد الأسماك والأنشطة ذات الصلة، سواء بصورة ثنائية أو من خلال منظمات أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك الاقليمية؛

(ب) مراقبة السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار بواسطة تراخيص وأذن وتصاريح الصيد والأساليب الادارية الأخرى لدولة العلم وفقاً للإجراءات المتفق عليها على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي، بما في ذلك:

١' التشريع الوطني لحظر صيد الأسماك، في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، للدول الأخرى، بواسطة سفن لم يتم الترخيص أو الإذن لها بالصيد حسب الأصول؛

٢' اشتراطات بأن تحمل السفن التي تقوم بالصيد في أعالي البحار ترخيصاً أو إذناً أو تصريحاً على متن السفينة في جميع الأوقات ويتعين أن تبرز ذلك الترخيص أو الإذن أو التصريح عند الطلب من أجل التفتيش بواسطة مراقب أو مفتش مصرح له بذلك؛

٣' اشتراطات بأن تكون المعلومات الواردة في الترخيص أو الإذن أو التصريح كافية للوفاء بأي التزامات دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية لدولة العلم؛

(ج) تنفيذ الحصص وتدابير المراقبة الأخرى المعتمدة وفقاً للترتيبات دون الاقليمية أو الاقليمية؛

(د) إنشاء سجل وطني لسفن صيد الأسماك يشتمل على معلومات عن السفن التي يحق لها رفع علمها والمأذون لها بالصيد في أعالي البحار؛

- (هـ) الامتثال لمتطلبات السجلات الاقليمية أو العالمية للسفن التي تقوم بالصيد أو المأذون لها بالصيد في أعالي البحار؛
- (و) المتطلبات المتعلقة بوضع علامات على سفن صيد السمك ومعدات الصيد لتحديد الهوية وفقا للنظم الموحدة والمُعترف بها دوليا لوضع العلامات على السفن ومعدات الصيد مثل المواصفات الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع العلامات على سفن الصيد؛
- (ز) المتطلبات المتعلقة بالتحقق من كمية الصيد والمصادقة عليها من خلال برامج المراقبة المتفق عليها، وخطط التفتيش وتقارير التفريغ، والإشراف على الشحنات العابرة، ومراقبة المرفأ ومراقبة كميات الصيد التي جرى إنزالها الى الشاطئ وإحصاءات الأسواق؛
- (ح) تنفيذ خطط التفتيش الوطنية والمتفق عليها اقليميا، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالسفن التي ترفع علمها للتصريح بدخول المفتشين من الدول الأخرى الى المنطقة الاقليمية أو دون الاقليمية. ويتعين أن تشمل المتطلبات التفصيلية لخطط التفتيش الاشتراطات المتعلقة بمشغلي السفن للسماح لأي شخص (أشخاص) مصرح لهم بالصعود على متن السفن والاضطلاع بالواجبات المتفق عليها بموجب الخطة؛
- (ط) تنفيذ برامج المراقبة الوطنية والمتفق عليها إقليميا بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بالسفن التي ترفع علمها للتصريح بدخول المراقبين من الدول الأخرى الى المنطقة الاقليمية أو المنطقة دون الاقليمية. ويتعين أن تشمل الاشتراطات التفصيلية المتعلقة ببرامج المراقبة اشتراطات تتعلق بمشغلي السفن للسماح للمراقبين بالصعود الى متن السفن والاضطلاع بالمهام المتفق عليها في إطار البرنامج؛
- (ي) تركيب واستخدام معدات الارسال بواسطة السواقل (نظم مراقبة السفن) وفقا للنظم الوطنية والمتكاملة اقليميا؛
- (ك) تنظيم الشحن العابر في أعالي البحار لضمان عدم الإخلال بالتدابير المتفق عليها اقليميا للرصد والمراقبة والإشراف؛
- (ل) اتخاذ تدابير فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها، لتنفيذ المعايير دون الاقليمية أو الاقليمية أو العالمية لجمع بيانات عن كمية وجهد الصيد والبيانات الأخرى ذات الصلة بمصادد الأسماك بالشكل والإطار الزمني المتفق عليهما؛

(م) اشتراط الامتثال للمعايير الدنيا الدولية المتعلقة بممارسات الصيد المسؤولة؛

(ن) برامج تعليمية وإعلامية لضمان تفهم رعاياها لأحكام وأساس تدابير الحفظ والادارة.

٢٣ - وينبغي استكمال واجبات دول العلم المذكورة أعلاه بنظم متفق عليها اقليميا للرصد والمراقبة والاشراف، بما في ذلك نظم رصد السفن. وحيث يطبق نظام متفق عليه اقليميا للرصد والمراقبة والاشراف، ينبغي ان تضمن دول العلم أن التدابير التي تفرضها تتسق مع ذلك النظام.

خامسا - الامتثال لتدابير الحفظ والادارة لمصائد الأسماك في أعالي البحار وإنفاذها

ألف - الامتثال والإنفاذ من جانب دول العلم

٢٤ - تضمن الدول امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير وقواعد ومعايير الادارة المنطبقة المتفق عليها على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لدول العالم القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد تشريعا وتدابير ادارية لضمان امتثال السفن التي ترفع أعلامها لتدابير الحفظ والادارة المتفق عليها؛

(ب) أن تكفل الإنفاذ الفعال لتلك التدابير والقواعد والمعايير بغض النظر عما إذا كانت هناك انتهاكات تقع؛

(ج) أن تضمن حظر السفن التي ترفع أعلامها من الصيد في أعالي البحار حيثما ترتكب مخالفة خطيرة لتدابير الحفظ والادارة المتفق عليها؛ أو القواعد والمعايير الدولية الأخرى؛

(د) أن تمنع رفع أعلام سفن الصيد أو إعادة رفعها بفرض الاخلال بالتدابير الدولية للحفظ والادارة، بما في ذلك إلغاء أي حوافز مالية؛

(هـ) أن تحقق على الفور في أي انتهاك يدعى حدوثه لتدابير الادارة المتفق عليها، بما في ذلك التفتيش المادي للسفينة (السفن) المعنية؛

(و) أن تبذل كل جهد ممكن للتحقيق على الوجه الكامل وبطريقة مناسبة في الانتهاك المدعى بوقوعه وتقدم تقريراً على وجه السرعة إلى الدولة المتضررة والمنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية ذات الصلة بشأن التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه. ويمكن إجراء التحقيقات بصورة مباشرة، بالتعاون مع الدولة (الدول) الأخرى المعنية، أو من خلال منظمة أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة. وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في التحقيقات ونتائجها إلى جميع الدول المعنية؛

(ز) أن تطلب إلى السفينة (السفن) التي ترفع أعلامها أن تقدم معلومات تتعلق بكميات وأنشطة وعمليات الصيد في منطقة الانتهاك المدعى بوقوعه، في الحالات التي تتوفر فيها مبررات للاعتقاد بأن السفينة (السفن) قد ارتكبت مثل هذا الانتهاك.

٢٥ - ويمكن لدولة العلم التي تجري تحقيقاً في انتهاك مدعى أن تطلب مساعدة أي دولة أخرى قد يساعد تعاونها في توضيح ظروف القضية، وينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى الاستجابة للمطالب المعقولة لدولة العلم فيما يتعلق بتلك التحقيقات.

٢٦ - إذا اقتنعت دولة العلم بأنه تتوفر لديها أدلة كافية لتمكينها من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى، ينبغي لدولة العلم أن تقيم هذه الدعوى، دون أي تأخير، وفقاً لقوانينها، وأن تحتجز السفينة (السفن) عند الاقتضاء.

٢٧ - تتخذ جميع الدول التدابير بالنسبة لرعاياها، بما في ذلك الملاك والمستأجرين، والربابنة وربابنة الصيد، لكفالة امتثالهم لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها والقواعد والمعايير الدولية الأخرى. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إلغاء أو وقف الأذن الخاصة بالعمل كربابنة للسفن أو ربابنة للصيد على السفن التي تقوم بالصيد في أعالي البحار.

٢٨ - يجب أن تكون الجزاءات الموقعة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات لها وزنها بما فيه الكفاية حتى تكون فعالة في تأمين الامتثال وتكون رادعة، وينبغي أن تحرم المخالفين من الفوائد الناجمة عن أنشطتهم غير المشروعة.

باء - الترتيبات الاقليمية للامثال والنفاد

٢٩ - ينبغي لدولة العلم أن تتعاون مع الدول الساحلية ذات الصلة ومن خلال المنظمات أو الترتيبات الاقليمية لإدارة مصائد الأسماك في وضع اجراءات متفق عليها إقليميا لتنفيذ الإشراف على مصائد الأسماك وإنفاذ القوانين. وحسب الاقتضاء، ينبغي الاضطلاع بالإشراف على مصائد الأسماك وفقا للاجراءات المتفق عليها إقليميا. وينبغي للدول، في إطار المناطق الاقليمية والمناطق دون الاقليمية، أن تتعاون في إنفاذ قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك بما في ذلك الاتفاقات المحددة لهذا الغرض. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي للدول أن توافق، في جملة أمور، على اجراءات يمكن للسلطات المختصة في إحدى الدول بموجبها الصعود على متن سفينة الصيد التي يحق لها رفع علم دولة أخرى وتفتيشها واحتجازها إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك اشتراطات الإخطار عن هذا الاجراء والاجراءات التي يمكن لإحدى الدول بموجبها احتجاز سفينة تابعة لدولة أخرى.

٣٠ - ويمكن للدول داخل المناطق الاقليمية أو المناطق دون الاقليمية، في الحالات التي توضع فيها سجلات لسفن صيد الأسماك، أن تتخذ اجراءات تعاونية لمنع السفن التي تنتهك تدابير أو قواعد أو معايير الادارة المتفق عليها، من الصيد في المنطقة الاقليمية الى أن يتخذ إجراء تأديبي من جانب دولة العلم.

٣١ - وعند مشاهدة سفينة صيد غير مسجلة تعمل في مصائد للأسماك مشمولة بالنظام، يمكن للسلطات المختصة في إحدى الدول أن تتخذ الإجراء اللازم لاحتجاز السفينة، وإقامة الدعوى عليها، إذا كان هناك ما يبرر ذلك. وتقوم الدولة المحتجزة باحتجاز الطاقم للفترة اللازمة فقط لاقتياد السفينة المحتجزة الى أقرب ميناء للدولة واستكمال تحقيقاتها. وتضطلع الدولة بكل التحقيقات والاجراءات القضائية على وجه السرعة. وتقوم في أسرع وقت ممكن عمليا بإبلاغ الدولة أو الدول التي يكون أفراد الطاقم من رعاياها بالإجراء المتخذ.

٣٢ - وعندما تخفي إحدى سفن صيد الأسماك هويتها أو تشير الى سجل لا تنتمي إليه، يجوز لأي دولة أن تتخذ الاجراء اللازم للصعود على متن السفينة وتفتيشها واحتجاز السفينة إذا اقتضى الأمر. وتقوم بأسرع وقت ممكن عمليا، بإبلاغ الدولة أو الدول المسجلة فيها السفينة بالاجراء المتخذ. ويجوز للدولة المحتجزة أن تقوم باحتجاز السفينة للفترة المعقولة اللازمة لدولة العلم كي تضع السفينة تحت إشرافها لأغراض الإنفاذ. ويجوز للدولة المحتجزة، بموافقة دولة العلم، أن تتخذ أي إجراء آخر مناسب.

سادسا - دول الميناء

٣٣ - ينبغي لدولة الميناء أن تتخذ من التدابير ما هو ضروري، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز فعالية التدابير الدولية للحفظ والادارة. ولتحقيق هذه الغاية، يجوز لدولة الميناء أن تفتش على وثائق سفن الصيد وكمية الصيد على متنها في مينائها وفي محطاتها الطرفية البحرية، ويجوز لها أن تمنع الوصول الى هذه المرافق. ولدولة الميناء أن تقوم بهذا التفتيش بناء على طلب دولة أخرى من أجل مساعدة تلك الدولة في إنفاذ قوانينها.

٣٤ - اذا أسفر هذا التفتيش أو سواه من الأدلة عن أسباب واضحة ومعقولة للاعتقاد بأن السفينة قد خالفت أو أخلت على أي نحو آخر بالتدابير الدولية للحفظ والادارة أو مارست الصيد في أعالي البحار دون إذن أو ترخيص أو تصريح، وجب على دولة الميناء إخطار دولة العلم أو الدولة الطالبة، إن وجدت، بذلك. وينبغي للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لادارة مصائد الأسماك أن تفوض دول الميناء في احتجاز السفينة للفترة المعقولة اللازمة لكي تضع دولة العلم السفينة تحت إشرافها لأغراض الإنفاذ. واذا احتجزت دولة الميناء السفينة لهذا الغرض وجب عليها إبلاغ دولة العلم بذلك على الفور.

سابعا - غير الأطراف في المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية

٣٥ - على السفن التي ترفع علم دولة غير متعاونة مع منظمة إقليمية مختصة أو ترتيب إقليمي مختص لمصائد الأسماك ألا تقوم بالصيد بما يتعارض مع أحكام نظام حفظ مصائد الأسماك وإدارتها الذي وضع من جانب تلك المنظمة أو ذلك الترتيب. ولا ينبغي لغير الأطراف إصدار ترخيص أو تصريح لسفنها للصيد داخل المنطقة الخاضعة للنظام.

٣٦ - في حالة عدم اشتراك دولة ما في أعمال المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي لادارة مصائد الأسماك، لا تعنى تلك الدولة من التزام التعاون في حفظ وإدارة الرصيد الخاضع للنظام.

٣٧ - على كل من الدول التي هي أعضاء، أو مشتركة، في منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لادارة مصائد الأسماك أن تتبادل المعلومات بشأن أنشطة سفن الصيد التي ترفع أعلام دول غير أطراف والتي تقوض فعالية تدابير الحفظ والادارة التي تحددها المنظمة أو يحددها الترتيب.

٣٨ - على الدول أن تتعاون بطريقة تتفق مع القانون الدولي بهدف الحيلولة دون قيام سفن الصيد التي لها حق رفع أعلام الدول غير الأطراف بممارسة أنشطة تقوض فعالية التدابير الدولية ذات الصلة للحفاظ والإدارة.

ثامنا - تسوية المنازعات

٣٩ - على جميع الدول أن تتعاون من أجل منع نشوب منازعات. ولتحقيق ذلك الغرض، فإنه يتعين على جميع الدول، بصفتها خاصة، أن تتفق على إجراءات فعالة وسريعة لاتخاذ القرارات في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وأن تعزز الإجراءات القائمة لاتخاذ القرارات حسبما يكون ضروريا.

٤٠ - جميع الدول ملزمة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية.

٤١ - في الحالات التي تكون فيها المسألة المتنازع عليها ذات طبيعة تقنية، يتعين أن تحيل الدول المعنية هذه المسألة إلى فريق خبراء مخصص (أفرقة خبراء مخصصة) ليتباحث مع هذه الدولة من أجل حل المسألة دون اللجوء إلى الإجراءات الرسمية لتسوية المنازعات.

٤٢ - إذا كانت جميع الأطراف في نزاع ما أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن إجراءات تسوية المنازعات طبقا لتلك الاتفاقية تنطبق على ذلك النزاع.

٤٣ - ينبغي على الدول المشتركة في منظمات أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تعزز، أو توائم، إجراءات تسوية المنازعات التي وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات من أجل حل المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك بسرعة وفعالية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي على تلك الدول أن تضع إجراءات للجوء الإلزامي للتسوية الملزمة، والالتزام بتلك الإجراءات وذلك في سعيها إلى تحقيق حل سريع للمنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، بما في ذلك اللجوء إلى المشورة العلمية أو المشورة المتخصصة الأخرى، أو اللجوء إلى فريق خبراء مخصص (أفرقة خبراء مخصصة) إذا كان ذلك ضروريا.

٤٤ - إذا لم يتم، خلال مدة زمنية معقولة تحددها المنظمات الإقليمية، التوصل إلى تسوية عن طريق اللجوء إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه، أو إلى الإجراءات الإلزامية التي تنطوي على قرارات ملزمة والتي

تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو بموجب صكوك أخرى نافذة بينها، يطبق إجراء التحكيم من النوع الموصوف في المرفق الثاني.

٤٥ - يجوز للدول التي ليست مشتركة في منظمة إقليمية أو غير إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أن تتذرع بإجراء تسوية المنازعات الموضوع من جانب المنظمة أو الترتيب أو أن تقبل ذلك الإجراء طواعية. وإذا حدث ذلك، فإن تلك الدول تكون ملزمة بالقرار في هذه الحالة. والدول التي تكون مشتركة في مثل تلك المنظمات أو الترتيبات يجوز لها أن تقبل الإجراءات المذكورة أعلاه إذا تذرعت بها دول غير مشتركة.

٤٦ - لا يخل تطبيق هذه الإجراءات بحقوق وواجبات الدول المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخاصة أحكام الجزء الخامس عشر منها المتعلق بتسوية المنازعات.

تاسعا - التوافق والاتساق بين تدابير الحفظ الوطنية والدولية فيما يتعلق بنفس الرصيد

٤٧ - على الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار واجب التعاون وتحقيق تدابير متوافقة ومتسقة ومنسقة لحفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها.

٤٨ - على الدول، في تحديد تدابير حفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها، أن تعترف بترباط عناصر الرصيد المجتنى في قطاعات واقعة ضمن الولاية الوطنية وفي أعالي البحار. وعلى الدول التي تقوم بتنظيم مصائد الأسماك في القطاعات الخاضعة لولايتها الوطنية، والمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية التي تحدد تدابير الحفظ والإدارة لنفس الرصيد (الأرصد) في أعالي البحار، أن تحقق تدابير متوافقة ومتسقة للحفظ والإدارة. وتحديد هذه التدابير يكون دون مساس بحقوق السيادة للدولة (الدول) الساحلية لغرض استكشاف الموارد البحرية الحية واستغلالها وإدارتها داخل القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية، والتي تمارس وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٩ - على الدول، في تحديد تدابير الحفظ والإدارة للأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، أن تقوم، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية، بما يلي:

(أ) كفالة ألا تؤدي التدابير الى أن ينقل، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، عبء الحاجة الى إجراءات الحفظ الى الدولة (الدول) الساحلية، على نحو غير متناسب؛

(ب) كفالة ألا تؤدي التدابير الى آثار ضارة لا لزوم لها على الموارد البحرية الحية داخل القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية؛

(ج) كفالة ألا تكون التدابير المحددة فيما يتعلق بأعالي البحار أقل صرامة من التدابير المحددة في القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية بشأن نفس الرصيد (الأرصدة)؛

(د) أن تولى المراعاة الواجبة، لمصالح كافة الدول المعنية، ولما يلي:

١٠ التدابير التي تتخذها أو تقترحها الدولة (الدول) الساحلية داخل القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية؛

١١ الاعتماد النسبي للدولة (الدول) الساحلية التي تمارس الصيد في أعالي البحار على الرصيد المعني (الأرصدة المعنية)؛

١٢ آثار الصيد في أعالي البحار على الرصيد (الأرصدة) وعلى الأنواع المترابطة والمعتمدة داخل القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية؛

١٣ خصائص المنطقة والمميزات الاحيائية للرصيد المعني (الأرصدة المعنية).

٥٠ - في حالة الوصول الى اتفاق على تدابير للحفظ والإدارة لأعالي البحار أكثر صرامة من التدابير المطبقة في قطاعات خاضعة للولاية الوطنية فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة)، يتعين على الدولة (الدول) الساحلية أن تطبق طوعاً، في القطاعات الخاضعة لولايتها الوطنية، من تدابير الحفظ والإدارة ما هو معادل في أثره للتدابير ذات الصلة المنطبقة في أعالي البحار.

٥١ - وإذا لم تتمكن الدول، على الرغم من استخدام الطرق المبينة أعلاه، من الاتفاق على تدابير الحفظ والإدارة لأعالي البحار، تمين على الدول، مع ذلك، أن تواصل جهودها للوصول الى اتفاق، وعلى الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار أن تتقيد، مؤقتاً وطوعاً، بتدابير للحفظ والإدارة معادلة في أثرها للتدابير المنطبقة فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة) في القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية، في حالة عدم وجود

مثل تلك التدابير أن تلتزم بالحد الأدنى من المعايير الدولية أو تتصرف بطريقة تتفق مع الواجبات المفروضة على الدول طبقاً للاتفاقية إلى أن يتم الوصول إلى اتفاق.

عاشراً - الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية

٥٢ - ينبغي للدول، لدى ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، أن تعترف على الوجه الكامل بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، على الدول أن تتعاون، على الصعيد العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الثنائية، وعن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

٥٣ - وإعمالاً لواجب التعاون في وضع تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال يكون على الدول أن تضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وخاصة ما يلي:

(أ) ضعف البلدان النامية التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة على استغلال الموارد البحرية الحية في تلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو لأجزاء منهم؛

(ب) ضعف البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان الجزرية الصغيرة النامية، التي يعتمد سكانها ثقافياً واقتصادياً على الموارد البحرية الحية، ولا سيما من حيث الآثار على المصائد السمكية الكفافية؛

(ج) الحاجة إلى مساعدات محددة، بما في ذلك المساعدة المالية والعلمية والتكنولوجية والتدريب، ليتسنى للبلدان النامية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٥٤ - تشمل الأشكال المحددة للتعاون مع البلدان النامية للأغراض المبينة في هذا الفرع المساعدة المالية، والمساعدة المتصلة بتنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك ترتيبات المشاريع المشتركة، والخدمات الاستشارية وخدمات الخبرة الاستشارية المناسبة. وينبغي توجيه المساعدة إلى المجالات التالية:

(أ) جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمصادر الأسماك والبيانات والمعلومات ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛

(ب) تقييم الأرصدة والبحث العلمي؛

(ج) الرصد والمراقبة والاستطلاع، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات على المستوى المحلي، ووضع وتمويل برامج المراقبة الوطنية والإقليمية، والحصول على التكنولوجيا والمعدات؛

(د) الوصول الى آليات تسوية المنازعات في إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(هـ) زيادة مشاركة البلدان النامية في مصادر الأسماك، بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٥٥ - تتعاون الدول من أجل تعزيز مقدرة البلدان النامية على حفظ وإدارة وتنمية مصادر الأسماك الوطنية الخاصة بها، بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار. ويتخذ هذا التعاون شكل مساعدة خاصة تقدم الى البلدان النامية، بما في ذلك إتاحة فرص الوصول المواتية بالنسبة للبلدان النامية الى مناطق أعالي البحار المجاورة لمناطقها الاقتصادية الخالصة الواقعة في منطقة أو منطقة دون إقليمية معينة لتمكينها من المشاركة في مصادر الأسماك في أعالي البحار فيما يخص الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٥٦ - تتعاون الدول في إنشاء صندوق للتبرعات لتمكين البلدان النامية من تغطية التكاليف المتعلقة بإجراءات تسوية أي نزاع قد تكون أطرافاً فيه.

٥٧ - ينبغي على الدول والمنظمات الدولية أن تساعد البلدان النامية في إنشاء منظمات جديدة لمصادر الأسماك أو في تعزيز المنظمات القائمة المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

حادي عشر - استعراض تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة

٥٨ - تنفذ الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال، ما سبق ذكره استنادا إلى قدراتها واحتياجات المنطقة. وينبغي أن تقدم تقريرا كل سنتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي ينبغي أن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة، واضعا في الاعتبار المعلومات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ محتوى هذه الوثيقة، على أن يجري مؤتمر يعقد خلال خمس سنوات استعراضا وافيا بشأنها. ويجري المؤتمر استعراضا وتقييما لمدى ملاءمة الأحكام الواردة في هذه الوثيقة ويقترح، عند الضرورة، وسائل لتعزيز مضمونها، وطرق تنفيذ الأحكام والتدابير الواردة في هذه الوثيقة من أجل التصدي لأي مشاكل مستمرة في مصائد الأسماك تتعلق بهذه الأرصد.

الحواشي

(١) لأغراض هذه الأحكام، ينبغي تفسير الاشارات إلى الدول على أنها تشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها. كما أن هذه الأحكام تطبق على كيانات صيد الأسماك التي تقوم سفنها بصيد الأسماك في أعالي البحار.

المرفق ١

الحد الأدنى من البيانات اللازمة من أجل حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتحال

١ - جمع البيانات وتجميعها وتحليلها وتقييمها، في الوقت المناسب، أمر جوهري من أجل حفظ وإدارة مصائد الأسماك بصورة فعالة. وتشمل هذه البيانات إحصاءات الكميات المصيدة والجهود المبذولة في الصيد وغير ذلك من المعلومات المتصلة بمصائد الأسماك مثل البيانات المتعلقة بهوية السفينة وأدائها وما إلى ذلك. ويجب أيضا أن تشمل البيانات التي يجري جمعها لدعم عملية حفظ وإدارة الأرصدة المستهدفة، معلومات عن الأنواع المرتبطة بتلك الأرصدة أو التي تعتمد عليها سواء كانت أنواعا سمكية أو غير سمكية. ويجب التحقق من البيانات التي يجري جمعها بما يكفل الدقة، مع المحافظة على سرية البيانات غير الإجمالية بما يكفل التعاون من جانب الصناعة.

٢ - وينبغي أن يولى اعتبار لتعزيز التدريب وتوفير المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرة في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. كما ينبغي تشجيع مشاركة علماء البلدان النامية ومدراء حفظ وإدارة مصائد الأسماك إلى أقصى حد ممكن. كذلك، ينبغي تركيز المساعدة على تعزيز القدرة على تنفيذ جمع البيانات والتحقق منها، وعلى برامج المراقبين، وتحليل البيانات ومشاريع البحوث التي تدعم عمليات تقييم الأرصدة.

جمع بيانات المصائد

٣ - ينبغي أخذ المبادئ العامة التالية في الاعتبار عند تحديد بارامترات جمع وتجميع وتبادل البيانات الناجمة عن عمليات الصيد في أعالي البحار:

(أ) تلتزم الدولة بجمع بيانات كافية من السفن التي ترفع علمها؛

(ب) ينبغي أن تجمع البيانات المتعلقة بعمليات الصيد بتفصيل كاف ووفقا لطايع مصائد الأسماك (على سبيل المثال ما إذا كانت سفينة قطر شبكة جر واحدة، أو مجموعة خيوط صيد طويلة، وأسراب السمك المصيدة بالشخص، والشباك الكيسية، واليوم الذي تم فيه الصيد بالشخص) بما يسمح بالمحافظة على المرونة في تحليل هذه البيانات؛

(ج) يجب على دولة العلم تجميع البيانات المتعلقة بالكميات المصيدة والجهود المبذولة في شكل متفق عليه دوليا وتقديمها في وقت مناسب إلى المنظمة أو الترتيبات الإقليمية لمصادر الأسماك ذات الصلة:

(د) ينبغي أن يقوم علماء دولة العلم وعلماء المنظمة أو الترتيبات الإقليمية لمصادر الأسماك ذات الصلة بتحليل هذه البيانات كل على حدة و/أو بالاشتراك بعضهم مع بعض، حسب الاقتضاء:

(هـ) ينبغي نشر البيانات التي يجري جمعها من كل من مصادر الأسماك، في الوقت المناسب، على المشتركين في المنظمة أو الترتيب وفي شكل متفق عليه.

المتطلبات الأساسية لبيانات مصادر الأسماك

٤ - ينبغي كحد أدنى جمع الأنواع التالية من البيانات المتعلقة بجميع أرصدة السمك المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بتفصيل كاف لتسهيل تقييم الأرصدة بصورة فعالة:

(أ) السلاسل الزمنية لإحصاءات كمية الصيد الماضية والجهود التي يبذلها الأسطول منذ بدء الصيد في مصادر الأسماك:

(ب) مجموع كمية المصيد عددا و/أو حسب وزنها الاسمي (الذي تعرفه منظمة الأغذية والزراعة بأنه: [الكمية التي يتم انزالها إلى البر + الخسائر الناجمة عن اعداد السمك ومناولته وتجهيزه - مقدار الأرباح قبل الانزال إلى البر) مضروبا في عوامل التحويل] حسب أنواع السمك المستهدفة وغير المستهدفة، بما في ذلك الأنواع غير السمكية، حسب الاقتضاء، في كل منطقة صيد:

(ج) إحصاءات الحثالات، بما في ذلك تقديم تقديرات، عند الضرورة، مع الافادة عنها بالأرقام و/أو الوزن الاسمي حسب النوع:

(د) إحصاءات الجهود المبذولة بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد:

(هـ) موقع الصيد، وتاريخ ووقت القيام بالصيد، والإحصاءات الأخرى المتعلقة بطرق الصيد حسب الاقتضاء.

البيانات العلمية الداعمة لتقييم الأرصدة

٥ - بالإضافة إلى جمع وتجميع وتبادل بيانات مصائد الأسماك، تلتزم الدول بتبادل البيانات العلمية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات ما يلي:

(أ) طول ووزن وتكوين جنس المصيد، حيثما اتفق على ذلك؛

(ب) البارامترات الاحيائية الداعمة لعمليات تقييم الأرصدة وغير ذلك من البحوث ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية عن الوفرة، والدراسات الاستقصائية للكتلة الاحيائية، والدراسات الاستقصائية للصوتيات المائية، والبحوث المتعلقة بالعوامل البيئية المؤثرة في وفرة الأرصدة، والبيانات الأوقيانوغرافية والايكولوجية.

وينبغي أن يجري تبادل هذه البيانات عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك.

البيانات والمعلومات المتعلقة بالسفينة

٦ - تلزم البيانات التالية المتعلقة بالسفن من أجل وضع معايير موحدة عن تكوين الأساطيل وقدرة الصيد للسفن، وإجراء التحويلات بين مختلف المقاييس بالنسبة للجهود المبذولة في تحليل كمية المصيد، والبيانات المتعلقة بتلك الجهود:

(أ) هوية السفينة وعلمها، وميناء تسجيلها؛

(ب) نوع السفينة؛

(ج) مواصفات السفينة (على سبيل المثال مادة بنائها، وتاريخ بنائها، والطول المسجل، والحمولة المسجلة الكلية، وقدرة المحرك الرئيسي (المحركات الرئيسية)، وسعتها، وطرق تخزين المصيد)؛

(د) وصف معدات الصيد (على سبيل المثال نوعها، ومقدارها، ومواصفات المعدات).

٧ - ويلزم توفير المعلومات التالية متى كانت متاحة بوسائل أخرى:

(أ) الوسائل المعاونة في مجال الملاحة ولتحديد الموقع؛

(ب) معدات الاتصال؛

(ج) حجم الطاقم، وما إلى ذلك.

إبلاغ البيانات

٨ - ينبغي إرسال البيانات التالية، على فترات منتظمة، بشأن عمليات الصيد في أعالي البحار إلى الإدارات الوطنية المعنية بمصائد الأسماك في الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة، وفقاً لعلم سفينة الصيد:

(أ) سجلات كمية المصيد والجهود المبذولة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعمليات الصيد؛

(ب) تقارير عن كمية المصيد والجهود المبذولة، ترسل باللاسلكي والتلكس والفاكسميلي و/أو السواتل؛

(ج) التقارير المتعلقة بدخول المناطق الاقتصادية الخالصة والخروج منها.

التحقق من البيانات

٩ - ينبغي تحديد أنواع المعلومات والأكليات الآتية المتعلقة بمصائد الأسماك، للتحقق من بيانات مصائد الأسماك، بالنسبة لعمليات صيد السمك في أعالي البحار:

(أ) التحقق من الموقع بواسطة معدات الإرسال عن طريق السواتل؛

(ب) برامج المراقبين العلميين للتحقق من كمية الصيد، والجهود المبذولة، وتكوين المصيد، وغير ذلك من تفاصيل عمليات الصيد؛

(ج) رحلة السفينة، والتقارير المتعلقة بالانزال إلى البر وإعادة الشحن من أجل التحقق من كميات المصيد؛


(د) أخذ العينات في الموانئ للتحقق من تكوين المصيد وكمياته.

تبادل البيانات


١٠ - يتطلب حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بصورة سليمة، توفر بيانات مصائد الأسماك ذات الصلة بالنسبة للرصيد برمته. ولذا يجب تقاسم البيانات التي تجمعها دول العلم من خلال منظمات أو ترتيبات اقليمية مناسبة لمصائد الأسماك. وعلى المنظمة الاقليمية أو الترتيب الاقليمي لمصائد الأسماك، العمل على تجميع البيانات المتعلقة بالأرصدة ككل، وإتاحة البيانات لجميع الأطراف المهتمة.

١١ - ويعمل في الوقت الراهن بالنماذج التالية لآليات مخطط تبادل البيانات:

ترتيبات تدفق البيانات داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية



ترتيبات تدفق بيانات عمليات صيد السمك في أعالي البحار



** تقوم منظمة مصائد الأسماك الإقليمية المعنية بنشر البيانات، بعد تجميعها، على جميع الأطراف ذات الصلة.

أما جمع ونشر البيانات العالمية على الصعيد العالمي فيجري عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي يجوز أن تقوم بذلك أيضا على صعيد إقليمي وذلك بالترتيب مع الدول المعنية، في حالة عدم وجود منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي.

المرفق ٢

التحكيمالبدء بإجراءات التحكيم

١ - يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع للتحكيم بإخطار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى، بالنزاع ويشكل محكمة تحكيم كما هو وارد في هذا الجزء. ويكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

تشكيل محكمة التحكيم

٢ - تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (هـ) أدناه، تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء:

(ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً ويجوز أن يكون من مواطنيه. ويكون التعيين مشمولاً بالإخطار المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه:

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون ١٠ أيام من استلام الإخطار، عضواً واحداً ويجوز أن يكون من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، يعين الأمين العام العضو خلال ١٠ أيام أخرى:

(د) يختار العضوان المعينان على ذلك النحو، بالاتفاق بينهما، العضو الثالث الذي يتولى رئاسة المحكمة. وإذا لم يتوصل العضوان إلى اتفاق، يعين الأمين العام العضو الثالث خلال ١٠ أيام. ويكون رئيس المحكمة من مواطني دولة ثالثة:

(هـ) يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها للتعيين الأصلي:

(و) يعين أطراف النزاع ذوو المصلحة المشتركة، معاً وعن طريق الاتفاق، عضواً واحداً من أعضاء المحكمة. وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصالحهم مشتركة، يعين الأمين العام عضواً في المحكمة بعد التشاور مع الأطراف.

تقديم المذكرات

٣ - في غضون ١٠ أيام من تشكيل المحكمة، يرفع الأطراف المعنيون إلى المحكمة مذكرة تحال نسخ منها إلى جميع الأطراف.

جلسات الاستماع

٤ - تعقد، في غضون ٣٠ يوما بعد تشكيل المحكمة، جلسة للاستماع إلى المرافعات الشفوية في مكان وموعد تحددهما المحكمة.

الاجراءات

٥ - تضع محكمة التحكيم، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد اجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الإدلاء بأقواله وعرض قضيته.

واجبات أطراف النزاع

٦ - على أطراف النزاع أن تيسر أعمال محكمة التحكيم.

المصروفات

٧ - يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة، بما في ذلك مكافآت الأعضاء، ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية.

الأغلبية المطلوبة للقرارات

٨ - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها.

التخلف عن المثل

٩ - إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم، أو إذا لم يتم بالدفاع عن قضيته، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا لسير القضية. ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم، قبل إصدار حكمها، ليس فقط من أنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضا من أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون.

التدابير المؤقتة

١٠ - يجوز للمحكمة أن تضع تدابير مؤقتة تعتبرها مناسبة في ظل الظروف القائمة لحفظ حقوق كل طرف من الأطراف المعنية أو لمنع الحاق ضرر بالرصيد المعني (بالأرصدة المعنية) وذلك ريثما تتوصل إلى قرار نهائي.

الحكم

١١ - يقتصر حكم محكمة التحكيم على موضوع النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها. وعلى المحكمة أن تبلغ قرارها إلى جميع الأطراف خلال ٣٠ يوما من نهاية جلسات الاستماع. وتبلغ الأطراف بالأسباب كتابة خلال ٦٠ يوما من اتخاذ القرار.

قطعية الحكم

١٢ - يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف. وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.

تفسير الحكم أو تنفيذه

١٣ - يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه.

انطباق الأحكام على الكيانات

١٤ - تنطبق أحكام هذا المرفق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع يشمل أي كيانات مشتركة في النزاع.
